بتاريخ 20 ربيع الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ملخَّص الأبحاث الماضية

لقد استعرضنا ألوانَ الأقاويل حول المواسعة و المضايقة ـ اللّتَين تُعدّان معركةَ الآراء ـ ثمّ استَحضرنا مختلف الثّمرات المترتّبة عليهما:

t فإنّ أهل المواسعة المحضة ـ التي قد سلكه جلُّ المتقدّمين و كلّ المتأخّرين ـ لا يَرون فوريّة القضاء و لا التّرتيب بين الحاضرة و الفائتة و لا وجوب العدول إلى الفائتة و لا تحريم الأضداد و...

t بينما أهل المضايقة المحضة قد استَوجَبوا الفوريّة و التّرتيب و العدول و حرمة الأضداد و..

فبالتّالي قد توصَّل صاحب الجواهر إلى الآراء المفصِّلة في المسألة و ناقشَها قائلاً:

1. و منها (التفاصيل) ما يظهر من الديلمي (448م) من التفصيل بين المعيَّن عددُه من الفائت (بحيث قد فاتته 5 صلوات مثلاً) و مجهولِه، فيتضيَّق الأول (بحيث يَتوجَّب التّرتيب بينها) دون الثاني (أي ستَتأتّى المواسعة) قال(الدّيلمي) في مَراسمه: «كل صلاة فاتت فلا تخلو أن تكون فاتت:بعمد أو بتفريط أو بسهو (المضاهي للنّسيان و الغفلة عن الامتثال):

ـ فالأول و الثاني يجب فيهما القضاء على الفور.

ـ و الثالث على ضربين:

Ø أحدهما أن يسهو عنها جملةً فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة.

Ø و الثاني أن يسهو سهوا يوجب الإعادة (بحيث لم يَترك الصلاة تماماً بل أخلَّ بها) كما بيناه، فهذا أيضا يجب أن يقضيه على الفور.

Ø و الصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض معيّن (عدداً و نوعاً) و فرض غير معيَّن و نفلٌ، فالأول يجب قضاؤه على ما فات، و الثاني (الفرض غير المعيَّن) على ضربين: أحدهما أن يتعين له أن كل الخمس (صلوات) فاتت في أيام لا يدري عددها، و الثاني أن يتعين له أنها صلاة واحدة و لا يعلم أي صلاة هي، فالأول (مجهولة العدد) يجب عليه فيه أن يصلّي مع كل صلاةٍ صلاةً حتى يَغلب على ظنّه أنه قد وَفى، و الثاني (يَجهل عنوان الصّلاة) يجب عليه فيه أن يصلي اثنتين و ثلاثا و أربعا» انتهى.»[1]

التّعليقة: و نحن أيضاً قد أكّدنا مسبقاً بأنّ الظّنّ في الموضوعات يُعدّ حجّةً في الفقه و الأصول و إنّما النّهي الوارد على الظّن هو تجاه الأحكام الإلهيّة فحسب، و في هذا الامتداد، قد ألّفنا رسالةً سامية حول حجيَّته في الموضوعات، ثمّ عزَم الجواهر لدراسة

التّفصيل الخامس قائلاً:

«و ربما استُظهر منه رجوعه إلى تفصيل المصنف (و هو التّفصيل الأوّل) إما مطلقاً كما في رسالة شيخنا الفاضل المعاصر ملا أسد اللّه، أو في الجملة كما في مصابيح العلامة الطباطبائي (بحر العلوم بحيث يَعود هذا التّفصيل إلى المحقّق إجمالاً حيث قد فصَّل المحقّق ما بين الفائتة الواحدة و المتعدّدة) و عن (ابن ادريس) الحلّيّ (العِجليّ) في خلاصة الاستدلال أنه حكى كلامه بتمامه في جملة ما ذكره من عبارات القائلين بالمضايقة ثمّ حَكى عن بعض أصحاب المواسعة الانتصار لمذهبهم بموافقته (الدّيلميّ) لهم (القائلين بالمواسعة) و ردّه (الحليّ) بالإجماع على عدم تعيين القضاء بهذا الوجه: و هو أن يصلي مع كل صلاة صلاة (فلا يدل على المواسعة إذن) و أوّل (الحليّ) ذلك بحمله على أن المراد منه أنه يصلي خمساً (صلوات فائتة) كالفريضة اليومية لا اثنتين و ثلاثاً و أربعاً كما ذكره في القسم الثاني من هذا التقسيم، و أطال الكلام في هذا المعنى و شدَّد النكير على القائل المذكور (الدّيلميّ) لكنه (التأويل) كما ترى بعيد بل غير سديد، و لعل الأولى ما ذكرنا، و الأمر سهل. (إذن ثمّةَ تمايزٌ ما بين معيَّن العدد فتَتضيق الصّلوات فوريّةً و بين مجهول العدد فتَأتي المواسعة).

2. و منها ما عن الغَريّة من حكاية التفصيل عن قومٍ بين الوقت الاختياريّ للحاضرة و الاضطراري (فلو أُتيحَت الفرصة للحاضرة لَتَوجَّبت المضايقة بينما لو تَضيَّق وقت الحاضرة لجَرت المواسعة) قيل: و ظاهره إرادتهم (القوم) غيرَ مَن عرفت من أهل المضايقة (فإنّهم لا يَعتقدون بالمضايقة بل هم من أهل المواسعة، فرغمَ التّوسّع إلا أنّهم قد أفتوا بالفوريّة في هذا التّفصيل فلو وَسِع وقت الصّلاة فتجري المضايقة بينما لو تضيَّق الوقت لَتحقَّقت المواسعة) و إن كان فيهم (أهل المضايقة) مَن جعل للفريضة وقتين اضطراريّاً و اختياريا أيضاً، لكن كأنّه فَهِم (صاحبُ الغريّة) منهم (القوم الذين هم من أهل المواسَعة المُفتِين بالوجوب) المضايقةَ فيهما (الاختياريّ و الاضطراريّ) جميعاً عدا مقدارِ أداء الحاضرة من آخر الاضطراريّ، فتَختصّ به صاحبة الوقت حينئذ.

3. و منها ما عساه يتخيل من الجُمود على ما نص عليه من الأمور التي سمعتها في عنواني التضييق و التوسعة من عبارات القدماء و غيرهم، و هذا ينحل إلى تفاصيل متعددة لاختلاف العبارات في ذلك اختلافا شديدا كما أشرنا إليه سابقا، خصوصا من نسب إليهم التوسعة، فإني لم أعرف عبارة من عبارات القدماء الذين نسب إليهم ذلك و هم فحول هذا الفن مشتملة على جميع ما سمعته في العنوان السابق، نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب، و من آخر عدم وجوب العدول، و من ثالث الفوات النسياني، و غير ذلك، فان لم تتمم بعدم معروفية القول بالفصل و بأنهم لم يريدوا بذلك الحصر و الاختصاص تشعبت المسألة حينئذ إلى أقوال متعددة، كما لا يخفى على من لا حظ و تدبر، و إن كان الأمر فيه سهلا، إذ المتبع الدليل.» [2]

---

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص41 و 42 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[2] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی, و على آخوندی, و عباس قوچانی, و رضا استادی. مصحح ابراهيم ميانجی. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۴۲، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي